

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة

والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات

الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة

الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع

العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ، وتعديل بعض

أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاوله مهنة الطب ، وتعديل

بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة

لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر

بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم

الأزهر والهيئات التى يشملها وإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين

بالمهن التعليمية ومعاونتهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :
(المادة الأولى)

اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٣ ، تعدل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرارات أرقام ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ ، و ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ و ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ، و ٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها ، بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتى :

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهرياً
الممتازة	١٠٥٠٠
العالية	٨٥٠٠
مدير عام	٧٠٠٠
الأولى	٦٥٠٠
الثانية	٥٥٠٠
الثالثة	٥٠٠٠
الرابعة	٤٥٠٠
الخامسة	٤٠٠٠
السادسة	٣٥٠٠

ويكون الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظف / العامل من حاملى درجة الماجستير مبلغ ٦٠٠٠ جنيه / شهرياً ، وحاملى درجة الدكتوراه مبلغ ٧٠٠٠ جنيه / شهرياً .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧

لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتى :

"يستحق الموظف/ العامل حافزاً تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتي :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وما يقرر بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول أبريل سنة ٢٠٢٣ .

٢- لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التي يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه .

(المادة الثالثة)

في الأحوال التي يقل فيها إجمالي أجر الموظفين أو العاملين حاملي درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه ، بما في ذلك ما يُصرف لهم من بدلات أو حوافز أو غيرها نظير التميز العلمي ، عن المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار ، بحسب الأحوال ، يستحق الفرق بينهما ، ويصرف في إطار القواعد والضوابط المنظمة لاستحقاق مزايا التميز العلمي المعمول بها ، وعلى أن يحسب هذا الفرق لمرة واحدة ، ويخصم به على نوع (١٣ / علاوة الحد الأدنى للأجور من حامل الشهادات العلمية "ماجستير ودكتوراه") ضمن المزايا النقدية بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو المتغير للموظف أو العامل بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول أبريل سنة ٢٠٢٣

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٤هـ
(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي